قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كرواتيا

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كرواتيا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ شوال سنة ١٤١٩هـ

(الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٩٩م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٤ المحرم سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٩٩م) .

اتفـــاق

التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

بين

جمهورية مصر العربية وجمهورية كرواتيا

إن جمهورية مصر العربية وجمهورية كرواتيا المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين .

رغبة منهما فى توطيد التعاون الاقتصادى من أجل المنفعة المتبادلة لكل من الدولتين .

ورغبة منهما فى خلق وتوفير الظروف المناسبة لإقامة الاستثمارات الخاصة بمستثمرى إحدى الدولتين فى أراضى الدولة الأخرى .

وإدراكا منهما للحاجة إلى تشجيع وحماية الاستثمارات بهدف دعم التقدم الاقتصادى لكل من الطرفين .

قد اتفقتا على مايلى :

المادة (١)

التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - يعنى المصطلح «مستثمر» فيما يخص كل من الطرفين المتعاقدين :

(أ) الشخص الطبيعى الذى يتمتع بجنسية الطرف المتعاقد .

(ب) الشخص الاعتبارى ، ويشمل الشركات ، الهيئات ، الجمعيات التجارية وأية منظمات أخرى تشكل أو تؤسس طبقا لقوانين الطرف المتعاقد والتى لها مقر لمباشرة أنشطتها الاقتصادية الحقيقية فى إقليم ذلك الطرف المتعاقد .

٢ - يعنى المصطلح «استثمار» أى نوع من الأصول المستثمرة بواسطة مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفق قوانين هذا الطرف الأخير وأنظمته الخاصة ، ويشمل على سبيل المثال لا الحصر :

(أ) الملكيات المنقولة وغير المنقولة وكذلك أية حقوق عينية أخرى مثل حق الانتفاع والرهن والامتيازات والضمانات .

(ب) الأسهم والحصص أو أى شكل آخر من أشكال المساهمة فى الشركات .

(جـ) مطالبات بأموال أو أى أداء له قيمة اقتصادية .

(د) حقوق الطبع ، حقوق الملكية الصناعية (مثل براءات الاختراع،النماذج أو التصميمات الصناعية والعلامات التجارية أو الخدمية - الأسماء التجارية - والإشارات أو المنشأ) - حق المعرفة وشهرة المحل .

(هـ) الحقوق الممنوحة بواسطة السلطة العامة لإنجاز نشاط اقتصادى والمتضمنة التراخيص المتعلقة بالبحث والتنقيب واستخراج الموارد الطبيعية واستغلالها .

٣ - أى تغير يطرأ على شكل الاستثمار بمقتضى قوانين أو لوائح الطرف المتعاقد فى الإقليم الذى تم فيه الاستثمار لن يؤثر على تصنيفه كاستثمار .

٤ - يعنى المصطلح «العائدات» المبالغ الناتجة عن الاستثمار وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر : الأرباح والفوائد ومكاسب رأس المال وحصص الأرباح والإتاوات والمصروفات أو أى دخل جارى .

٥ - يعنى المصطلح «إقليم» لكل من الطرفين المتعاقدين الإقليم الخاضع لسيادة كل منهما ويشمل المياه الإقليمية بما فيها قاع البحر والتى يمارس الطرفين المتعاقدين حقوق السيادة عليها طبقا للقانون الدولى .

المادة (٢)

تشجيع وقبول الاستثمارات

١ - يقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة بتشجيع الاستثمارات الخاصة بمستثمرى الطرف الآخر الواقعة فى إقليمه وتهيئة الظروف المناسبة لها ، وقبول هذه الاستثمارات وفقا للقوانين والأنظمة السارية فى دولة ذلك الطرف المتعاقد .

٢ - عند قبول الطرف المتعاقد للاستثمارات المقامة فى إقليمه ، فإنه سوف يقوم بمنحها الأذون والتراخيص - طبقا لقوانينه وأنظمته - الخاصة بالمساعدة الفنية والتجارية والإدارية ، ويقوم بإصدار التصاريح اللازمة المتعلقة بأنشطة المستشارين والأشخاص المؤهلين والمتمتعين بجنسية أجنبية .

المادة (٣)

حماية ومعاملة الاستثمارات

١ - يتعين على كل طرف متعاقد حماية الاستثمارات الخاصة بمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، والمقامة طبقا لقوانينه وأنظمته الواقعة فى إقليمه من التعرض لإجراءات تمييزية أو غير منطقية مثل الإدارة والصيانة والاستخدام والتمتع والتوسع والبيع وتصفية هذا الاستثمار .

٢ - يضمن كل طرف متعاقد معاملة عادلة ومتساوية فى إقليمه للاستثمارات التابعة لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، ولاتقل أفضلية عن تلك الممنوحة بواسطة الطرف المتعاقد للاستثمارات الواقعة فى إقليمه الخاصة بمستثمرى الدولة الأولى بالرعاية ، وذلك فى حالة إذا كانت المعاملة الأخيرة أكثر أفضلية وسوف تتمتع المشروعات المشتركة بالمعاملة سالفة الذكر .

٣ - لاتطبق المعاملة المشار إليها على أية مزايا يقدمها أى من الطرفين المتعاقدين لمستثمرين من دولة ثالثة استنادا إلى عضويتهما فى منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركى أو سوق مشتركة أو استنادا إلى اتفاق مبرم أو يتم إبرامه بشأن منع الازدواج الضريبى أو أى أمور مالية أخرى .

المادة (٤)

نزع الملكية والتعويض

١ - لايجوز إخضاع استثمارات مستثمرى أى من الطرفين المتعاقدين لإجراءات نزع الملكية أو التأميم أو لأى إجراء مماثل له نفس الأثر إلا إذا اقتضت المنفعة العامة ذلك ، وعلى أساس غير تمييزى وطبقا للإجراءات القانونية على أن يتم سداد تعويض مناسب ، ويتم احتساب قيمة هذا التعويض وفقا للقيمة السوقية للاستثمار المنزوع ملكيته عند إتمام نزع الملكية أو عند الإعلان عنه ، ويتم تسوية مبلغ التعويض بعملة حرة قابلة للتحويل وتدفع بدون أى تأخير لا مبرر له للشخص المخول بغض النظر عن الموطن وذلك خلال المدة المطلوبة عادة لإتمام أو تحويل التكليفات ، وتبدأ هذه المدة من يوم تقديم الطلب ولا تزيد عن ثلاثة أشهر .

٢ - يتم تعويض المستثمرين لأى من الطرفين المتعاقدين والذين لحقت استثماراتهم فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر خسائر بسبب الحرب أو صراع مسلح أو حالة طوارئ أو تمرد أو عصيان أو شغب ويتم الموافقة بإعادة الوضع والتأمين ضد الخسائر والتعويض أو أية تسوية أخرى على ألا تقل المعاملة أفضلية عن الممنوحة لمستثمرى الطرف المتعاقد أو مستثمرين تابعين لدولة ثالثة . ويتم تحويل المدفوعات بدون تأخير وبعملة حرة قابلة للتحويل .

المادة (٥)

التحويلات

١ - يتعين على كل من الطرفين المتعاقدين أن يكفل لمستثمرى الطرف الآخر الحق فى تحويل المدفوعات الناتجة عن الاستثمارات المتعلقة بها ، وعلى الأخص :

(أ) رأس المال والمبالغ الإضافية اللازمة للحفاظ على الاستثمار وزيادته .

(ب) المكاسب والأرباح والفوائد وحصص الأرباح والدخول الجارية الأخرى .

(ج) الأموال المسددة عن القروض بطريقة منتظمة والمتعلقة باستثمار معين .

(د) الإتاوات والأتعاب .

(هـ) حصيلة التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار .

(و) التعويضات المنصوص عليها فى المادة (٤) .

(ز) مكاسب مواطنى الطرف المتعاقد المصرح له بعمل متعلق بالاستثمار فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - يتم التحويل بدون تأخير وبعملة حرة قابلة للتحويل على أساس سعر الصرف السائد فى تاريخ التحويل وفقا لإجراءات الإقليم المقام به الاستثمار وامتيازاته لتلك التحويلات بدون أى رفض أو إرجاء أو تجريد من الحق فى مثل هذا التحويل .

٣ - يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بمعاملة التحويلات المشار إليها بالفقرتين (١) ، (٢) من تلك المادة معاملة لاتقل أفضلية عن المعاملة الممنوحة للتحويلات الناتجة عن الاستثمارات لمستثمرى أى دولة ثالثة .

المادة (٦)

الحلول

١ - إذا قام أحد الأطراف المتعاقدة أو وكيله المعتمد بدفع مبالغ للمستثمرين التابعين له بموجب ضمان أو تأمين متعلق باستثمار ، فعلى الطرف المتعاقد الآخر الإقرار بسريان التحويل لصالح الطرف المتعاقد الأول أو وكيله المعتمد لأى حق خاص بالمستثمر بشرط أن يقوم ذلك المستثمر باستنفاذ الوسائل القانونية والإدارية لتسوية المنازعات فى إقليم الطرف المتعاقد المضيف .

ويخول الطرف المتعاقد أو وكيله المعتمد بموجب مبدأ الحلول المطالبة بحقوق المستثمر المتعلقة بالاستثمار .

٢ - فى حالة الحلول الموضحة فى الفقرة (١) عاليه ، فإن المستثمر لايحق له رفع دعوى إذا لم يكن مفوضا من قبل الطرف المتعاقد أو وكيله .

المادة (٧)

المنازعات بين أحد الطرفين المتعاقدين
وأحد مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر

١ - المنازعات الناشئة بين أحد الطرفين المتعاقدين وأحد مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر يتم إبلاغها كتابة ومتضمنة بيانات تفصيلية بواسطة المستثمر وفى نفس الوقت لكل من الطرفين المتعاقدين ، ويتم تسوية النزاع الناشئ بين الطرف المتعاقد والمستثمر التابع للطرف المتعاقد الآخر سلميا بواسطة المفاوضات أو المشاورات من خلال القنوات الدبلوماسية .

٢ - إذا لم يتم تسوية تلك المنازعات بهذه الطريقة فى غضون ستة شهور من تاريخ الإبلاغ المكتوب المذكور فى الفقرة (١) ، يتم إرسال موضوع النزاع وفقا لاختيار المستثمرين إلى :

المحكمة المختصة بجمهورية كرواتيا بشأن الاستثمارات المقامة فى إقليم جمهورية كرواتيا أو مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى بشأن الاستثمارات المقامة فى إقليم جمهورية مصر العربية .

محكمة تحكيم AD HOK والتى أنشئت بموجب قواعد إجراءات التحكيم بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى .

المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار المنشأ وفقا لمعاهدة تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى ، وذلك فى حالة كون الأطراف المتعاقدة موقعين على هذه المعاهدة .

٣ - يرتكز قرار التحكيم على :

النصوص الواردة بهذه الاتفاقية .

القانون المحلى للطرف المتعاقد الواقع الاستثمار فى إقليمه متضمنا القواعد المتعلقة بتنازع القوانين .

القواعد والمبادئ المقبولة عالميا للقانون الدولى .

٤ - تصبح قرارات التحكيم نهائية وملزمة للأطراف محل النزاع ويتعهد كل طرف متعاقد أن يقوم بتنفيذ القرارات بما يتلائم مع قانونه المحلى .

المادة (٨)

المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١ - يتم تسوية النزاعات التى تنشأ بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق نصوص هذه الاتفاقية عن طريق المشاورات والمفاوضات من خلال القنوات الدبلوماسية .

٢ - إذا لم يتمكن الطرفان المتعاقدان من التوصل إلى اتفاق فى غضون اثنى عشر شهراً من بداية النزاع بينهما يمكن بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين عرض النزاع على محكمة تحكيم والتى يتم تشكيلها على النحو التالى :

يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم ، ويتفق المحكمان على اختيار رئيس المحكمة على أن يكون من رعايا دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع الطرفين المتعاقدين .

٣ - فى حالة عدم قيام أحد الطرفين المتعاقدين بتعيين محكم ولم يتبع دعوة الطرف الآخر لعمل هذا التعيين فى غضون شهرين ، يتم تعيين محكم بناء على طلب هذا الطرف المتعاقد الأخير بواسطة رئيس محكمة العدل الدولية .

٤ - إذا لم يتمكن المحكمان من التوصل إلى اتفاق بشأن اختيار الرئيس فى غضون شهرين من تاريخ تعيينهما ، يتم تعيين الرئيس بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين عن طريق رئيس محكمة العدل الدولية .

٥ - فى الحالات المبينة فى الفقرة (٣) ، (٤) من هذه المادة وإذا وجد مايحول دون أداء رئيس المحكمة للمهمة المذكورة أو إذا كان من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين ، تسند مهمة التعيين إلى نائب رئيس محكمة العدل الدولية ، وإذا وجد مايحول دون أدائه للمهمة المذكورة أو إذا كان من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين ، فى هذه الحالة تسند مهمة التعيين إلى عضو محكمة العدل الدولية الأقدم والذى ليس من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين للقيام بهذه المهمة .

٦ - تبعا للشروط الأخرى المحددة من قبل الطرفين المتعاقدين تقوم المحكمة بتحديد الإجراءات الخاصة بها ، كما تصدر المحكمة قراراتها بأغلبية الأصوات .

٧ - تصبح قرارات المحكمة نهائية وملزمة لكل طرف متعاقد .

٨ - يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف المحكم المعين من قبله وتكاليف تمثيله فى الإجراءات الخاصة بالتحكيم ، كما يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين بالتساوى أتعاب الرئيس وباقى النفقات الأخرى .

يمكن للمحكمة أن تقرر تحميل الجزء الأكبر من التكاليف لأحد الطرفين المتعاقدين ويكون هذا القرار ملزما لكل من الطرفين المتعاقدين .

المادة (٩)

شروط أكثر أفضلية

فى حالة ما إذا تضمن القانون المحلى لأى من الطرفين المتعاقدين أو التزامات بموجب القانون الدولى القائم فى الوضع الحالى أو أنشئ فيما بعد سواء بصفة عامة أو خاصة شروط أكثر أفضلية فيتعين السماح للاستثمارات التابعة لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر بالحصول على معاملة أكثر أفضلية من تلك الممنوحة بهذا الاتفاق .

المادة (١٠)

الاستشارات وتبادل المعلومات

بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين يقوم الطرف المتعاقد الآخر بالموافقة على الاستشارات الخاصة بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق وبناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين يتم تبادل المعلومات وفقا للقوانين والتنظيمات والقرارات والممارسات الإدارية أو الإجراءات والسياسات للطرف المتعاقد الآخر والخاصة بالاستثمارات الخاضعة لهذا الاتفاق .

المادة (١١)

الدخول إلى حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ خطاب إبلاغ كل من الطرفين المتعاقدين للآخر باستيفاء الإجراءات القانونية الخاصة بدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

المادة (١٢)

المدة والانتهاء

١ - يستمر العمل بهذا الاتفاق لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد لفترة أو لفترات أخرى إلا إذا طلب أحد الأطراف المتعاقدة إنهاء العمل به وإخطار الطرف المتعاقد الآخر برغبته فى إنهاء هذه الاتفاقية قبل انقضاء مدة سريان الاتفاقية أو المدة اللاحقة باثنى عشر شهرا وفى هذه الحالة فإن إخطار الإنهاء يصبح ساريا بانقضاء فترة العشر سنوات الجارية .

٢ - فيما يخص الاستثمارات التى أنشئت قبل تاريخ الانتهاء تظل أحكام الاتفاق سارية فى شأنها لمدة عشر سنوات أخرى من تاريخ الانتهاء .

حرر هذا الاتفاق فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٧ من نسختين أصليتين باللغات العربية والكرواتية والإنجليزية ولكل منها نفس الحجية وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن	عن
جمهورية مصر العربية	جمهورية كرواتيا
ظافر سليم البشرى	**نيناد بورجس**
وزير الدولة للتخطيط	وزير الاقتصاد
والتعاون الدولى	

قرار وزير الخارجية

رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٤٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٢/٤ بشأن الموافقة على اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كرواتيا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٠ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٤ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كرواتيا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٧

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٩/٥/٢

صدر بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢

وزير الخارجية

عمرو موسى